

يقوم بتأسيس شركة تمويل عقاري فيسل الكندري: تغيير اسم بنك التسليف والادخار إلى بنك الائتمان الكويتي

الوطني،
5- زيادة الدعم غير المباشر للمواطنين دون اي اعباء اضافية على المال العام.
6- خلق فرص عمل جديدة للمواطنين في الشركات المقترحة تأسيسها دون اعباء اضافية على المال العام وميزانية الدولة.
7- ارتفاع معدل الرضاء العام للمواطنين عن الدولة وعن الاداء الحكومي.

الناجمة عن مساهمة احدي الشركات التي يؤسسها البنك في توفير مواد البناء بهامش ربح بسيط المواطنين الذين يحصلون على قروض جديدة للرعاية السكنية.
ب- بالنسبة لبنك التسليف والادخار:
1- تنمية موارد البنك بما يتفق مع اهداف خطة التنمية بالدولة عن طريق ما سيحصل عليه من ارباح شركاته التي سيؤسسها.
2- تقليل العجز المتوقع في تمويل القروض العقارية والذي يتكرر على فترات زمنية مما يضطر البنك الى طلب زيادة رأس المال.

3- رفع قدرة البنك على التمويل الذاتي للقروض العقارية والاجتماعية.
4- الاستفادة من خبرات القطاع الخاص في مجال عمل الشركات المقترحة.
ج- بالنسبة للدولة:

1- لا يحتاج هذا القانون الى تعديلات تشريعية في قانون الرعاية السكنية.
2- تخفيف العبء على المال العام.
3- انخفاض نسبة التضخم في اسعار العقارات وبناء البيوت.
4- تشجيع القطاع الخاص بما يتفق مع اهداف خطة التنمية ويساهم في تعزيز الاقتصاد

تقدم النائب فيصل الكندري بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض احكام القانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والادخار ونصت مواد القانون على ما يلي:
مادة أولى: يتم تغيير اسم بنك التسليف والادخار إلى بنك الائتمان الكويتي.
مادة ثنائية: يقوم بنك التسليف والادخار بتأسيس شركة تمويل عقاري بنسبة لا تتجاوز 25٪ من رأسمال البنك.
مادة ثالثة: يقوم بنك التسليف والادخار بتأسيس شركة لتوفير مواد البناء وذلك من خلال بيعها للمواطنين بفوائد رمزية.
مادة رابعة: تخضع الشركات المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتضمنت المذكرة الإيضاحية عددا من مميزات القانون منها:
أ- بالنسبة للمواطن:
1- رفع القدرة الشرائية أو البنائية للمواطنين المستفيدين فقط على الأقل في السنة الأولى للتطبيق وبنسب متفاوتة.
2- استفادة المواطن من السيولة النقدية التي يتيحها له التمويل العقاري بدلا من الاضطرار الى الاقتراض من البنوك التجارية بأسعار فائدة مرتفعة.
3- انخفاض تكلفة بناء البيوت



فيصل الكندري

الجيران يقترح التصويت لثني أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يرض على تعديل الفقرة الثانية من المادة (11) من قانون الجمعيات التعاونية (المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 2013) حيث يكون لكل عضو الحق في أن يدلي بصوته لعدد المقر لتتشكيل مجلس الإدارة من المرشحين يعادل ثلثي العدد أي لستة مرشحين فقط (وهو عدد أعضاء مجلس الإدارة كما حدته المادة 11 سالفه الذكر) ويكون باطلا إداء الناخب بصوته لأكثر من هذا العدد.

الاشتراك في انتخاب اعضاء مجلس الإدارة في الاداء بصوته لعدد من المرشحين بقدر العدد المقرر لتشكيل المجلس، واستمر العمل على ذلك حتى عام 2013 حيث صدر القانون رقم (118) لسنة 2013 الذي عدل المادة (11) من قانون الجمعيات التعاونية ونص في الفقرة الثانية منها على أن يكون لمن له حق الاشتراك في انتخاب اعضاء مجلس الإدارة الحق في الإداء بصوته لمرشح واحد فقط (وليس لتسعة مرشحين وهو عدد اعضاء مجلس الإدارة كما حدده القانون ذاته).

وكان ذلك قياسا على المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 2012 الخاص بانتخابات اعضاء مجلس الأمة الذي قصر حق الناخب على انتخاب مرشح واحد (مع أن عدد المقرر لكل دائرة عشرة اعضاء).
وفات المشرع في هذا التعديل أن ما يصلح في الانتخابات أعضاء مجلس الأمة لا يصلح حتما في انتخابات اعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية، وهي مؤسسة مالية الناخبون فيها حملة اسهم في الجمعية.

قدم النائب د.عبدالرحمن الجيران اقتراحا بقانون لتعديل الفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية جاء كالتالي:
مادة أولى
يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1979 المشار اليه، النص التالي:
«ويكون لكل من تتوافر فيه شروط انتخاب اعضاء مجلس الإدارة حق الإداء بصوته لثلاثي العدد المقرر قانونا لتشكيل مجلس الإدارة ويعتبر باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد».

مادة ثانية
يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.
وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية كما يلي:
وفقا لقانون الجمعيات التعاونية رقم (24) لسنة 1979 (قبل تعديله بالقانون رقم (118) لسنة 2013)، كان لكل عضو في الجمعية له حق



د.عبدالرحمن الجيران

..ويطالب بوضع لافتات إرشادية في جزر فيلكا وكبر ووربة وبوبيان

توضيحية، وإقامة محطات بحرية للإنقاذ على شواطئ هذه الجزر، وتزويد هذه المحطات بكل وسائل الإنقاذ البحري الحديثة التي تكون على أهية الاستعداد وتزود بوسائل إطفاء الحريق ولوازم الإنقاذ البحري، وأن يتم الخطة الدائم مع خفر السواحل عن حالة كل يوم والإفادة بعدد الزوارق وأماكن الوجود والمدة اللازمة للإقامة.

تقدم النائب د.عبدالرحمن الجيران باقتراح برغبة قال في مقدمته انه ونظرا لتكرر الحوادث البحرية ومنها الغرق، وتعطل الزوارق البحرية سواء كانت للصيد او للزهره، ونظرا لوجود التيارات المائية الشديدة حول جزيرة فيلكا وجزيرة كبر ووربة وبوبيان، أقترح وضع لافتات إرشادية وتحريية في المناطق شديدة التيارات المائية باللغتين العربية والإنجليزية ورسوم

تقدم النائب د.عبدالرحمن الجيران باقتراح برغبة قال في مقدمته انه ونظرا لتكرر الحوادث البحرية ومنها الغرق، وتعطل الزوارق البحرية سواء كانت للصيد او للزهره، ونظرا لوجود التيارات المائية الشديدة حول جزيرة فيلكا وجزيرة كبر ووربة وبوبيان، أقترح وضع لافتات إرشادية وتحريية في المناطق شديدة التيارات المائية باللغتين العربية والإنجليزية ورسوم

يطلبون باعتماد آلية صرف مستحقاتهم

لامبر لاستمرار معاناة

أعضاء هيئة التدريس في «التطبيقي»

وتنوعها، ومتطلبات البحث العلمي والأكاديمي تحتم بمتابعة كل جديد وقراءة الأبحاث العلمية والمجلات والدوريات والمؤتمرات وهذا يشكل عبئا دراسيا يقع على كاهل عضو هيئة التدريس مما يتطلب مقابلا ماديا زيادة على ما يتم صرفه لعضو هيئة التدريس في الساعة الواحدة، وهذه الخطوة تأتي من أجل تطوير أداء المنظومة التعليمية بشكل متكامل مع توفير الامان النفسي لعضو هيئة التدريس.
وفي الختام طالب النائب اعضاء هيئة التدريس في الجامعة والهيئة وغيرهما من الكليات بمضاغعة الجهود والتعاون مع وزارة التربية من أجل تطوير الأداء والارتقاء باستراتيجيات التعليم في الكويت.

استغرب عضو اللجنة التشريعية والقانونية النائب د.عبدالرحمن الجيران استمرار معاناة اعضاء هيئة التدريس في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب رغم أن مطالبهم واضحة ومحددة باعتماد آلية صرف المستحقات بصورة تعكس رقي الهيئة بتعاملها مع اعضاء هيئة التدريس وصرها بعد اعتماد نتائج الكورس مباشرة خلال اسبوع، وثانيا لا مبرر لاستمرار التفرقة بين الساعات الإضافية مع عضو هيئة التدريس بجامعة الكويت وعضو هيئة التدريس في التعليم التطبيقي. وأشار النائب الى أن القانون الخاص بإن ساعة عمل الدكتور تعادل 20 دينارا، وهذا القانون يناسب الفترة التي صيغ فيها، اما الآن ومع تطور العلوم والتخصصات

استغرب عضو اللجنة التشريعية والقانونية النائب د.عبدالرحمن الجيران استمرار معاناة اعضاء هيئة التدريس في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب رغم أن مطالبهم واضحة ومحددة باعتماد آلية صرف المستحقات بصورة تعكس رقي الهيئة بتعاملها مع اعضاء هيئة التدريس وصرها بعد اعتماد نتائج الكورس مباشرة خلال اسبوع، وثانيا لا مبرر لاستمرار التفرقة بين الساعات الإضافية مع عضو هيئة التدريس بجامعة الكويت وعضو هيئة التدريس في التعليم التطبيقي. وأشار النائب الى أن القانون الخاص بإن ساعة عمل الدكتور تعادل 20 دينارا، وهذا القانون يناسب الفترة التي صيغ فيها، اما الآن ومع تطور العلوم والتخصصات

الخرافي: لتعديل قانون الأندية وجمعيات النفع العام: 3 دورات لعضوية مجلس الإدارة



م. عادل الخرافي

تقدم النائب م.عادل الخرافي باقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة للمادة 10 من القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، ونصت مواد الاقتراح بقانون على ما يلي: مادة أولى: تضاف فقرة جديدة للمادة 10 من القانون رقم 24 لسنة 1962 المشار إليه نصها كالآتي: «على ألا تزيد عضوية رئيس مجلس الإدارة لكل جمعية أو ناد على ثلاث دورات متتالية أو متفرقة».

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة 10 من القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام على أن للردية الهام الذي تقوم به جمعيات النفع العام في الكويت، وما يتطلبه ذلك وضرورة دعمها ماديا ومعنويا، والعمل على الابتكار والتجديد والتطور بشكل دائم ومستمر، حيث ان الأندية وجمعيات النفع العام تقوم بخدمة المجتمع في مجالات كثيرة ومتنوعة، الأمر الذي يتطلب تجديد الدماء والتغيير وإعطاء الفرصة للمقات الشبابية لتحقيق هذا التغيير.

لذا رؤي اعداد هذا الاقتراح بقانون الذي اضطف فقرة جديدة للمادة 10 من القانون رقم 24 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والتي تنص على ألا تزيد عضوية رئيس مجلس الإدارة لكل جمعية أو ناد على ثلاث دورات متتالية أو متفرقة.

من جانب آخر تقدم الخرافي باقتراح برغبة قال في مقدمته: من منطلق تبني الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية توجهات جديدة لإدارة التنمية الزراعية وفق رؤية مستقبلية تهدف الى انشاء مجتمعات زراعية جديدة بالمناطق الحدودية في سياق خطة التنمية لدولة الكويت وتوصيات المخطط الهيكلي الثالث الذي يتضمن ضرورة انشاء تجمعات عمرانية جديدة خارج المناطق الحضرية، ويتطلب ذلك تبني مفهوم وفكر متطور للتوسع الزراعي على اساس الاستغلال الامثل للإمكانيات والموارد الطبيعية والاقتصادية المتاحة لتنمية المناطق الحدودية وجعلها مناطق جاذبة للاستثمار، كما يساعد على تكوين حزام اخضر حول حدود الدولة الاخلاية لمنع زحف الرمال وخلق التوازن الايكولوجي لعناصرها كما يمكن من استغلال تلك الحيازات في الزراعة الانتاجية بما يغطي جزءا من الاحتياجات الغذائية النباتية.
واقترح الخرافي توفير قسائم بمساحات 5000 إلى 10000م2 وتم طول الشريط الحدودي للدولة، ويتم توزيعها على المواطنين بالقرعة وفق القوانين المتبعة على ان يتحمل المواطن تكاليف البنية الأساسية.

الطاحوس للحمود: ما خطط ورؤية وزارتكم تجاه الشباب وماقيمة المشاريع المنجزة؟



اسامة الطاحوس

وجه النائب اسامة الطاحوس سؤالاً الى وزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود قال فيه: لسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين،، وبما أن ابن المواطنة الكويتية ينتسب لأمه بكافة السلوكيات الاجتماعية، ويعيش جل أبناء المواطنين المتزوجات من غير كويتيين في البلاد تبعاً لوالدتهم كما أنهم درسوا وتربوا وترعرعوا على أرض الكويت لذا فقد بات من الواجب الإنساني والقانوني منحهم تلك الامتيازات ومسواتهم بباخوانهم بأبناء الوطن الكرام.

وجه النائب اسامة الطاحوس سؤالاً الى وزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود قال فيه: لسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين،، وبما أن ابن المواطنة الكويتية ينتسب لأمه بكافة السلوكيات الاجتماعية، ويعيش جل أبناء المواطنين المتزوجات من غير كويتيين في البلاد تبعاً لوالدتهم كما أنهم درسوا وتربوا وترعرعوا على أرض الكويت لذا فقد بات من الواجب الإنساني والقانوني منحهم تلك الامتيازات ومسواتهم بباخوانهم بأبناء الوطن الكرام.

الصانع يسأل العبد الله عن إجراءات «الصحة» والهيئة العامة للبيئة لإعادة تأهيل الشواطئ

مقدما للحيلولة من دون إحداث هذه الكارثة البيئية وذلك من خلال التعامل مع الأزمة منذ بدايتها بتوفير البديل الفني التقني بدلا من الانتظار حتى حدوث الكارثة ثم نبحث عن علاج آثارها الكارثية؟
4- وهل صحيح ان الاتفاقية المزمع توقيعها مع معهد سيفاس البريطاني لعلوم البحار - كما صرح بذلك نائب مدير عام الهيئة العامة للبيئة للشؤون البيئية - بميزانية قدرها 700 الف جنيه استرليني، تستمر دراستها لمدة عامين يتم بعدها التاكد من نظافة المياه وعرض افضل الوسائل الخاصة بإعادة التأهيل للسواحل المتضررة؟
5- هل بالفعل الصرف الصحي في منطقة جليب الشيوخ سيتم تحويله الى شبكة صرف الامطار وبالتالي لا يعالج من خلال محطة الصرف الصحي مما يعرض المياه والشواطئ لكارث بيئية؟
وفي حالة عدم صحة ذلك، هل كلية العمل بمنطقة جليب الشيوخ في الصرف الصحي هي الآلية ذاتها المعمول بها في بقية المناطق؟

عليه من كارثة بيئية كبيرة على مدى عامين هما فترة توقف هذه المحطة عن العمل من دون وجود بديل تقني، وهو ما أدى الى إحداث ترسيبات غير صحية في المياه الإقليمية وارتفاع نسبة البكتيريا القولونية فيها، وهو ما تمثل معه خطرا داهما لمرطادي هذه الشواطئ عموما، وللشواطئ الممتدة بين دوار البعد وجسر المسيلة بشكل خاص باعتبارها أكثر المناطق تضررا.

وطالب الصانع بتزويده بالآتي:
1- الاجراءات التي اتخذتها الوزارة والهيئة العامة للبيئة لإعادة تأهيل هذه الشواطئ، خاصة أن تم تشغيل محطة مشرف.

2- وإذا كانت عملية إعادة التأهيل ليست صعبة كما صرح بذلك نائب مدير عام الهيئة العامة للبيئة للشؤون البيئية في جريدة القيس بتاريخ 2013/5/30، العدد رقم 14368، فلماذا لم يتم الإسراع في اتخاذ هذه التدابير والإجراءات اللازمة لإعادة التأهيل؟
3- ولماذا لم يتم الاحتياط

وجه أمين سر مجلس الأمة النائب يعقوب الصانع سؤالاً الى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الصحة الشيخ محمد العبدالله، بشأن تلوث الشواطئ بمياه الصرف الصحي وعدم تدخل الوزارة بمعالجة إعادة تأهيل هذه الشواطئ. وقال الصانع انه نظرا للنتائج السلبية الكارثية التي خلفتها توقفات محطة مشرف عن العمل، وما ترتب



يعقوب الصانع

تشكيل لجنة تحقيق حول إجراءات تعاقد الكهرباء والماء في تنفيذ وإنشاء «الزور»

له بالتحالف الفائز، كما أن رأسمال مدفوع يخالف أحكام القانون سالف الذكر.

وخلص تقرير اللجنة إلى التوصية بإيقاف العمل بالمشروع والنظر في إبطال أو إلغاء أو فسخ العقد الابتدائي الخاص بمحطة الزور الشمالية. وأوضح الصانع أنه وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع وخطورة ما اشتمل عليه تقرير اللجنة من وقائع وما انتهى اليه من توصيات، واستنادا إلى أحكام المادة 114 من الدستور والمادة 147 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وقال الصانع انه يطالب بتشكيل لجنة للتحقيق تكون مهمتها بيان الإجراءات التي تمت بشأن تعاقد وزارة الكهرباء والماء مع التحالف على انشاء وتنفيذ محطة الزور الشمالية المرحلة الأولى ومدى اتفاق ذلك مع القواعد القانونية المعمول بها، وللجنة ان تستعين في عملها بما ترى الاستعانة به، على ان تقدم اللجنة تقريرها بنتيجة التحقيق إلى المجلس خلال ستين يوما من تاريخ تشكيلها.

تقدم أمين سر مجلس الأمة النائب يعقوب الصانع يطلب تشكيل لجنة تحقيق في إجراءات تعاقد وزارة الكهرباء والماء بشأن إنشاء محطة الزور الشمالية وقال في مقدمته انه سبق لمجلس الأمة المبطل الأخير أن شكل لجنة تحقيق لفحص عقد محطة الزور الشمالية في المرحلة الأولى بشأن ما شاب هذا العقد الأخير من إجراءات قد تثير المسؤولية السياسية، وزاد هذا الأمر بعد ان قدمت لجنة التحقيق البرلمانية آنفة الذكر تقريرا لسفر عن وجود مخالفات جسيمة شابت عملية الترسية من أهمها، مخالفة أحكام القانون رقم 39/ 2010 بشأن تأسيس شركات كويتية للمساهمة بتولي بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه، وعدم مطابقة العطاء المقدم من التحالف السابق للمواصفات الفنية المطلوبة واعتراض إدارة الدعم الفني وإدارة الرقابة المسبقة بديوان المحاسبة على إسناد المزايدة للتحالف السابق، وتأسيس شركات وفق نظام الإفوف شور في جزر الكايمن مجهولة الهوية وباسم لا علاقة

دعا إلى إنصاف هذه الشريحة ورفع الظلم المبرمج عنها

التميمي: توظيف أبناء الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين في كافة القطاعات والهيئات

الكويتية يصدق عليها قول الشاعر (الأم مدرسة إن أعددتها أعددت شعبا طيب الاعراق) وهذا ما بدأ ثمره في هذه الفئة من المواطنين.

وأضاف انه فكر مليا في هذه القضية وطريقة معالجتها منذ أن وصل لعضوية المجلس البينط السابق، ورغم انه قدم حينذاك العديد من المقترحات لكنها لم تجد اذانا صاغية في فترة عمر المجلس القصيرة، ولذلك فانه رأى من الناحية الانسانية والإسلامية والقانونية أن يتقدم بمشروع قانون يعالج قضية أبناء الكويتيات ليس لدوافع انتخابية بقدر ما هو أنصاف من ضميره كإنسان لهذه الشريحة من الفئات التي تعاني في وطن الخير والمحبة الكويت.

مادة (5): لا يشترط في الحصول على الامتيازات المذكورة طلاق الأم أو وماتها أو مرور فترة عوائق وبقوم بكفاءة نفسية عليها.

مادة (6): يحق لابن الكويتية الدراسة حتى المراحل العليا والعمل والعلاج وتوثيق المعارت والإرث وغيرها مما يتمتع به المواطن.

مادة (7): يلغى هذا القانون كل ما يخالفه من قوانين ولوائح. ونصت المذكرة الإيضاحية على الآتي: لما كانت المادة (29) من الدستور الكويتي تنص على أن «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين»، وبما أن ابن المواطنة الكويتية ينتسب لأمه بكافة السلوكيات الاجتماعية، ويعيش جل أبناء المواطنين المتزوجات من غير كويتيين في البلاد تبعاً لوالدتهم كما أنهم درسوا وتربوا وترعرعوا على أرض الكويت لذا فقد بات من الواجب الإنساني والقانوني منحهم تلك الامتيازات ومسواتهم بباخوانهم بأبناء الوطن الكرام.

دعا النائب عبدالله التميمي الى وقفه ضمير وفرقة إنسانية ووطنية لمعالجة أوضاع أبناء المواطنين الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين، وقال انه كمتكامل للأمة ومشرع في البرلمان يؤلمه الاوضاع المتردية التي يعيشها أبناء اخواتنا المواطنين المتزوجات من غير المواطنين اللائي يجب أن نوقف هذا الظلم المبرمج الذي يتعرضن لهن وكان لا يكفيهن ما يعانين من الظروف الحياتية الصعبة التي عشنها حتى يتم الآن تمرير هذا الظلم على أبناءهن الذين يعتبرون مواطنين كويتيين في الروح والوطنية ولا يتقصهم شيئا مما يشعر به أبناء المواطنين تجاه بلدنهم.

وعبر التميمي بمرارة حينما قال أن أبناء المواطنين يتفوق الكثير منهم دراسيا وجدية في الحياة كونهم يشعرون بالحرمان في وطن امهاتهم والذين لا يعرفون عن مواطن ابائهم سوى جواز السفر الذي يحملونه فسرا عنهم، فلما تطلبت

داعيا زملائه النواب لتقديم اي مقترحات تصيف لهذا المشروع قوة في سبيل حل قضية أبناء المواطنين الذين لا يعرفون عن مواطن ابائهم سوى جواز السفر الذي يحملونه فسرا عنهم، فلما تطلبت

مادة (2): يستثنى من تطبيق هذا القانون الديوان الأميري والأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة الخارجية والحرس الوطني.
مادة (3): يمنع ابناء المواطنين المتزوجات من غير محدد الجنسية بطاقة خاصة من وزارة الداخلية تؤهله للحصول على الامتيازات



عبدالله التميمي